# الفصل الأول

## في طبيعة المرأة ومكانتها

تتمتع المرأة بحقوق عامة مشتركة مع الرجل ، وبحقوق خاصة بها ، وبيان ذلك يتوقف على معرفة طبيعة المرأة ، ومكانتها ، ومساواتها بالرجل ، وأهليتها وتكليفها ، ولذلك نقدم هذا الفصل ، ونشرح هذه النقاط .

### أولاً : طبيعة المرأة :

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً ، وأن النساء والرجال من جنس واحد منذ وجدت البشرية ، ويكمل بعضهما بعضاً .

قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، خلق منها زوجها : أي من جنسها .

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فالله تعالىٰ خالق للرجال والنساء على السواء ، وأكد تعالىٰ ذلك بقوله : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم : ٤٥] .

وقال تعالىٰ : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة : ٣٦ ـ ٣٩] ، فبدأت

الآية بلفظ « الإنسان » ثم فصلته بنوعيه : « الذكر والأنثى » ، وتكرر ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل : ٣] ، فالله سبحانه وتعالىٰ هو الخالق للذكر والأنثى ، وتأكد ذلك بالآية التالية ، وبدأ بالإناث .

قال تعالىٰ : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ [الشورى : ٤٩ـ٥٠] .

فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً ، ولا فضل ـ من حيث المبدأ ـ لأحدهما على الآخر ، وقد يفضل كل واحد في صفة ، وجاء تفضيل وتكريم الأنثى بالأمومة ، والحمل ، والرضاعة ، والتربية ، وغيرها ، أكثر من الرجل .

## ثانياً : أهلية المرأة :

إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة ، ومستقلة عن غيرها ، وهي كأهلية الرجل تماماً في التملك ، وإجراء العقود ، والتبرعات ، وسائر التصرفات ، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها ، ولها شخصيتها المستقلة ، ولا تذوب بعد الزواج ، ولا في اسمها ، خلافاً لما هو شائع في الغرب ، ولا في ملكها ، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل .

وصرح رسول الله ﷺ بذلك، فقال: « إنما النساء شقائق الرجال»[(١)]، لذلك تتصرف المرأة بأموالها بكافة أنواع التصرفات من معاوضات ، وتبرعات ، وعقود ، وإسقاطاً ، وحتى عقد الزواج ـ في الإسلام ـ

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود ( ١/ ٥٤ ) والترمذي ( ١/ ٣٦٨ ) والدارمي ( ١/ ٢٠٧ ) وأحمد ( ٦/ ٢٥٦ ، ٢٧٧ ) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي ، وحسنه غيرهم ( كشف الخفا ٢/ ٤٥٤ ) .

لا ينعقد إلا برضاها ، واختيارها ، وموافقتها ، فإن أكرهت بطل العقد .

ويستثنى مما سبق ممارسة عقد الزواج ، ففيه اختلاف بين المذاهب والفقهاء ، فقال الحنفية : يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تمارس عقد زواجها بنفسها ، وأن تزوج غيرها ، ومنع الجمهور ذلك للنصوص الواردة في القرآن والسنة بتكليف الولي فقط بممارسة عقد الزواج ، من منطلق الحياء الإسلامي للفتاة المسلمة ، ولعدم خبرتها في شؤون الزواج ، ولمنع اختلاطها بالرجال ، ولحرص الأب خاصة ، والولي عامة ، على مصلحتها ومستقبلها ، مما لا مجال للتوسع فيه الآن .

**ثالثاً : تكليف المرأة ومسؤوليتها :**

المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً ، وتطالب بالإيمان والعقيدة ، والعبادات والأخلاق ، والمعاملات ، وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء ، ولا فرق بينهما في وجوب الإيمان ، وأداء الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والتحلي بالفضائل ، وممارسة المعاملات ، وسائر الأحكام في الإسلام ، وكلها مطلوبة من الرجال والنساء على حد سواء ، إلا ما خُصص استثناءً لكل منهما ، لحِكَمٍ واعتبارات فطرية وواقعية ، كالصلاة والصيام والطواف للحائض والنفساء ، والولادة والرضاع والحضانة الخاصة بالمرأة والنفقة ، وصلاة الجمعة ، والجهاد ، والإمامة العظمى الخاصة بالرجال .

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر عنها في الواجبات والمحرمات أمام الله تعالىٰ في الدنيا والآخرة كالرجال ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

قال الله تعالىٰ في كلام واضح مبين صريح مفهوم لكل إنسان : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ

وَالصَّٰدِقَٰتِ وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ وَالْخَٰشِعِينَ وَالْخَٰشِعَٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَٰتِ وَالصَّآئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

وفي المقابل قال الله تعالىٰ : ﴿ لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَٰفِقِينَ وَالْمُنَٰفِقَٰتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٣] .

ويثبت أجر العمل الصالح للرجال والنساء معاً ، قال تعالىٰ : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

وفي المقابل قال الله تعالىٰ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . وقال عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقرر القرآن الكريم المبدأ الخالد ، والميزان الحق العادل ، بأن الدرجة حسب العمل ، بدون تفريق بين ذكر أو أنثى ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال : ١٣٢] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »(١) .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١/ ٣٠٤ ) ومسلم ( ١٢/ ٢١٣ ) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ( الفتح الكبير ٢/ ٣٣١ ) .

**طبيعة المرأة ومكانتها في القانون :**

وجميع هذه الأمور في طبيعة المرأة ، وأهليتها ، وتكليفها ، ومسؤوليتها مقررة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية التي استمد معظمها المطلق من الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ومن الشريعة الغراء الخالدة ، ولذلك لم نقارنها بالقوانين ؛ لأنها مجرد تكرار .

وكذلك القوانين المدنية ، أو المعاملات ، فإنها استمدت ذلك من الشريعة ، وحتى القوانين المدنية التي تُرْجِمَتْ ، وتبنت القوانين الأوروبية ، فإنها أخذت الأهلية من الفقه الإسلامي ، كالقانون المدني المصري ، والسوري ، والعراقي .

* * *